أعمال
تنفع الميت

من إصدارات
دائرة الشؤون الإسلامية

رقم الفسح: ١٨٦٥٧٧
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

كلمة الدائرة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّه من المعلوم من دين الإسلام أنَّ المسلم إذا مات وخرجت روحه؛ انقطع عنه عمله الذي كان سبباً في حصوله على الأجر والثواب، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ...»[1]، فأفاد الحديث انقطاع الأعمال بالموت، سوى ما استثني مما سيأتي الحديث عنه.

لكن من رحمة الله تعالى بعباده ومزيد فضله وإحسانه، أن جعل للميت سبيلاً لوصول الحسنات، ورفعة الدرجات، وتكفير السيئات.

---

(١) رواه مسلم: برقم/١٦٣١.

فشَرع سبحانه -في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ- للمسلم القيام ببعض العبادات التي يصل ثوابها للميت؛ وهذا من البرِّ به، والإحسان إليه.

ونظراً لحاجة الناس إلى معرفة الأعمال التي ينتفع بها الميت، جاءت هذه الرسالة مشتملة على ما صحَّ من تلك الأعمال، مقرونةً بأدلتها من كتاب الله تعالى وما صحَّ من سنة رسوله ﷺ، في ضوء أقوال أهل العِلْم المعتبرين.

فنسأل الله الجواد الكريم أن ينفع به النفع العميم، وأن يكتب الأجر العظيم لكاتبه وقارئه وناشره، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأعمال التي تنفع الميت

أولاً: ما خلَّفه الميت من آثار صالحة وصدقات جارية:

١- قال ﷻ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[١].

قال العلامة السعدي رحمه الله: "﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾: من الخير والشر، وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم.

﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾: وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم؛ فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب عِلْم العبد، وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أو عِلْم

(١) يس: ١٢.

أودعه عند المتعلمين، أو في كتب يُنتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيراً، من صلاة أو زكاة، أو صدقة أو إحسان، فاقتدى به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تُكتب له، وكذلك عمل الشر"(١).

ويؤيّد هذا قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٢).

فالميت ينتفع بأعماله الصالحة وصدقاته الجارية التي خلَّفها وراءه مادام نفعها باقياً، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان للسعدي: ص/٨١٤.
(٢) رواه مسلم: برقم/١٠١٧.

آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ»[١].

٢- ومن الأدلة كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ[٢]، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ[٣] يَدْعُو لَهُ»[٤].

---

(١) رواه أبو سهل القطان في حديثه عن شيوخه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: برقم/١٣٣٥.

(٢) (صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) أي: يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري: ج/١/٢٨٥.

(٣) (وَلَدٍ صَالِحٍ): الولد لفظ شامل للذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء: ١١]. انظر: سبل السلام للصنعاني: ج/٢/١٢٧.

قال بعض أهل العِلْم: وفائدة تقييده بالولد مع أنَّ دعاء غيره ينفعه حثٌّ للولد على الدعاء لوالده، والتقييد بالصلاح لأنه -والله أعلم- أرجى لقبول الدعاء. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُنَاوي: ج/١/٤٣٨، المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات لصالح سندي: ج/٢/٩٢٥.

(٤) سبق تخريجه: ص/٣.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: معنى الحديث أنَّ عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلاَّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإنَّ الولد من كَسْبِهِ، وكذلك العِلْم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"(١).

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ(٢)، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(٣).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/١٥٧.

(٢) (بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ) أي: بنى منزلاً تنزل فيه المارَّة من المسافرين وعابري الطريق. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُنَاوي: ج/٢/٥٤٠.

(٣) رواه ابن ماجه: برقم/٢٤٢.

قال الإمام الْمُنَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه الأعمال يجري على المؤمن ثوابها من بعد موته، فإذا مات انقطع عمله إلاَّ منها"(١).

٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

وفي رواية: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلا يَرْزَؤُهُ(٣) أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٤).

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُنَاوي: ج/٢/٥٤٠.

(٢) رواه البخاري: برقم/٢٣٢٠، ومسلم: برقم/١٥٥٣.

(٣) (لا يَرْزَؤُهُ): لا ينقصه ويأخذ منه. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/٦٠.

(٤) رواه مسلم: برقم/١٥٥٢.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "في هذه الأحاديث فضيلة الغَرْس وفضيلة الزرع، وأنَّ أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغِرَاس والزرع، وما تَوَلَّدَ منه إلى يوم القيامة"(١).

وهذه الأعمال الصالحة والصدقات الجارية التي تنفع الميت والتي تقدَّم ذكرها، قد نَظَمَها الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أبيات حيث قال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ
وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/٦٠.

وِرَاثَـةُ مُصْـحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْـرٍ[١]
وَحَفْـرُ البِئْـرِ أَوْ إجْـرَاءُ نَهْـرِ
وَبَيْـتٌ لِلغَرِيـبِ بَنَـاهُ يَأْوِي
إلَيْـهِ أَوْ بِنَـاءُ مَحَـلِّ ذِكْـرِ[٢]

(١) سيأتي الكلام -بإذن الله- على الرباط في سبيل الله: ص/٣٩.
(٢) سبل السلام للصنعاني: ج/٢/١٢٧.

ثانياً: دعاء المسلم واستغفاره للميت:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[١].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: "أثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلَهم، فدلَّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء"[٢].

٢- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٣].

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) الروح لابن القيّم: ج/٢/٣٥٦.

(٣) رواه مسلم: برقم/٢٧٣٣.

٣- وصلاة الجنازة جلُّها شاهد لذلك؛ لأنَّ غالبها دعاء للميت، واستغفار له، كما قال ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(١)، وقد حُفِظَ من دعائه ﷺ للأموات: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...»(٢).

وكان النبي ﷺ يحثُّ أصحابه على الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه مباشرة، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(٣).

(١) رواه أبو داود: برقم/٣١٩٩.
(٢) رواه أبو داود: برقم/٣٢٠١.
(٣) رواه أبو داود: برقم/٣٢٢١.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يدعو لأموات المسلمين عند زيارته للبقيع، وقد سألته عائشة رضي الله عنها عمَّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلَّمها السلام والدعاء(١).

وقد نقل الإمام ابن القيِّم رحمه الله إجماع أهل السنة على أنَّ الميت ينتفع بدعاء المسلمين واستغفارهم له(٢).

٤- والدعاء من أفضل الأعمال التي ينتفع بها الميت؛ لأنَّه جاء التنصيص عليه في عدة أحاديث، من ذلك:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم وفيه: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣).

ب- ولقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه مسلم: برقم/٩٧٤.

(٢) انظر: الروح لابن القيِّم: ج/٢/٣٥٢.

(٣) سبق تخريجه: ص/٣.

(٤) رواه ابن ماجه: برقم/٣٦٦٠.

والدعاء من الأعمال اليسيرة التي يمكن القيام بها دون عناءٍ أو تعب، ودون بذل أيّ مال، ولا يزال المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يدعون للأموات، ويسألون لهم الرحمة والمغفرة.

ثالثاً: قضاء الدَّين عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره:

١- عن سعد بن الأطول رضي الله عنه، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»[1].

٢- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا

(١) رواه ابن ماجه: برقم/٢٤٣٣.

عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟» حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ[١]»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع المسلمون على أنَّ قضاء الدَّين يُسْقِطه من ذمته[٣]، ولو كان من أجنبي، أو من غير تَرِكته، وقد دلَّ عليه حديث أبي قتادة، حيث ضمن الدينارين عن الميت.

وأجمعوا على أنَّ الحيَّ إذا كان له على الميت حقٌّ من الحقوق، فأحلَّه منه أنَّه ينفعه، ويبرأُ منه، كما يَسقط من ذمة الحيِّ"[٤].

---

(١) (بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ) أي: بعد وفاء دَيْنه. انظر: أحكام الجنائز للألباني: ص/٢٧.

(٢) رواه الحاكم: برقم/٢٣٤٦ وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) أي: من ذمة الميت.

(٤) الروح لابن القيّم: ج/٢/٣٦٥ باختصار.

فروح الميت تظلُّ معلَّقةً بدَيْنه حتى يُقضى عنه أو يعفو صاحب المال، كما قال ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(١).

لكن من مات قبل الوفاء بغير تقصيرٍ منه؛ كمن أُعسر وكانت نيَّته وفاء دَيْنه ولم يوف، فإنَّ الله تعالى بكرمه وإحسانه يتكفَّل عنه لصاحب الدَّين، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»(٢)؛ فهذا وَعْدٌ من الله تعالى والله لا يُخْلِف وَعْده، فإن تخلَّف في الدنيا، فلا يتخلَّف في الآخرة(٣).

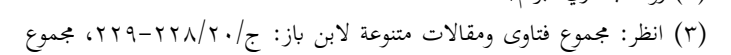

(١) رواه الترمذي: برقم/١٠٧٨.

(٢) رواه البخاري: برقم/٢٣٨٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز: ج/٢٠/٢٢٨-٢٢٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ج/٢٥/٤٤٥-٤٤٦.

رابعاً: الصدقة عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كانَ أو غيره:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[١]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: "في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأنَّ ثوابها يَصِله وينفعه، وينفع المتصدِّق أيضاً، وهذا كلُّه أجمع عليه المسلمون"[٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٤].

---

(١) (افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا): ماتت فجأة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٤/٣٢٨.

(٢) رواه البخاري: برقم/١٣٨٨، ومسلم: برقم/١٠٠٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/١٥٦.

(٤) رواه مسلم: برقم/١٦٣٠.

٣- ومن الأدلة كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ(١) الْمِخْرَافَ(٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا(٣).

٤- وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»(٤). قال الراوي: «فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ»(٥).

---

(١) (حَائِطِيَ) الحائط: البستان من النخل إذا كان له جدار. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعَيْني: ج/١٤/٥١.

(٢) (الْمِخْرَافَ): المكان المثمر، سمِّي بذلك لِمَا يُخْرَف منه، أي: يُجْنَى من ثماره. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج/٥/٣٨٦.

(٣) رواه البخاري: برقم/٢٧٥٦.

(٤) رواه النسائي: برقم/٣٦٦٤.

(٥) رواه النسائي: برقم/٣٦٦٦.

فالصدقة تنفع الميت سواء كانت بالمال أو بما ينتفع به الناس، كحفر الآبار ووقف الديار وبناء المساجد ودور الأيتام والمساكين، وغير ذلك من أعمال البرِّ ووجوه الصدقات الجارية.

خامساً: الحج عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره، سواء كان حج فرض أو نذر أو نفل، بشرط أن يكون الحاج عن الميت قد حج عن نفسه.

١- عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»(١).

ففي هذا الحديث دليل على جواز حج الفرض عن الميت.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ،

(١) رواه مسلم: برقم/١١٤٩.

أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١).

وهذا الحديث دليل على جواز حج النذر عن الميت.

٣- وعنه أيضاً ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

وفيه دليل على جواز حج النفل عن الميت بشرط أن يكون الحاج قد حج عن نفسه من قبل، والعمرة لها حكم الحج.

(١) رواه البخاري: برقم/٧٣١٥.

(٢) رواه أبو داود: برقم/١٨١١.

سادساً: الصوم عن الميت من أيِّ شخص، قريباً كان أو غيره، سواء كان صوم فرض أو نذر أو كفَّارة، دون صوم النفل:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(١).

٢- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢)، والوليُّ: هو الوارث.

وكذلك يَصِحُّ صوم غير الوارث؛ لأنَّ النبي ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّين في الحديث الذي قَبْله، والدَّين يَصِحُّ قضاؤه من كل أحد كما تقدَّم(٣).

---

(١) رواه البخاري: برقم/١٩٥٣، ومسلم: برقم/١١٤٨.

(٢) رواه البخاري: برقم/١٩٥٢، ومسلم: برقم/١١٤٧.

(٣) انظر: ص/١٧ وما بعدها.

٣- ومن الأدلة كذلك حديث بُرَيْدة رضي الله عنه المتقدّم وفيه: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»[(١)].

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صوم الفرض عن الميت.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه: ص/٢٥.

(٢) رواه مسلم: برقم/١١٤٨.

٥- وعنه أيضاً رضي الله عنهما قال: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»(١).

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز صوم النذر عن الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبَّه ذلك بقضاء الدَّين، والدَّين يَصِحُّ قضاؤه من كل أحد، فدلَّ على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد"(٢).

(١) رواه النسائي: برقم/٣٨١٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج/٢٤/٣١٠-٣١١ باختصار.

وصوم الكفَّارة يدخل فيما تقدَّم من الأحاديث الدالة على الصوم عن الميت، كحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

أمَّا صوم النفل، فلا يُصام عن الميت؛ لعدم ورود دليل على ذلك.

❀❀❀❀

(١) سبق تخريجه: ص/٢٧.

سابعاً: قضاء النذر عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كانَ أو غيره، إذا كانَ المنذور من الأعمال التي يُثاب عليها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(١).

٢- وكذلك يَصِحُّ قضاء غير القريب؛ لأنَّ النبي ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّين في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم وفيه: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(٢)، والدَّين يَصِحُّ قضاؤه من كل أحد كما تقدَّم(٣).

---

(١) رواه البخاري: برقم/٢٧٦١.

(٢) سبق تخريجه: ص/٢٦.

(٣) انظر: ص/١٧ وما بعدها.

فالميت ينتفع بقضاء النذر عنه، إذا كان المنذور من الأعمال الصالحة أو كان مما ينفع الناس، كمن نذر أن يصوم، أو يتصدق، أو يحفر بئراً، ونحو ذلك.

أمَّا إذا كان الميت قد نذر أمراً محرَّماً شرعاً؛ من ارتكاب منكر، أو كان مِمَّا يؤدي إلى ضررٍ ما، فلا يجوز حينها الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»(١).

(١) رواه البخاري: برقم/٦٦٩٦.

ثامناً: ما يفعله الولد[١] الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، بشرط أن يكونا سبباً في قيامه بهذه الأعمال، أو كانا سبباً في تنشئته النشأة الصالحة:

١- قال ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٢]، أي: "لا يحصل للإنسان من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه بسعيه"[٣].

والولد من سعي والديه وكَسْبهما، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ

---

(١) (الولد): لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى كما تقدَّم. انظر: ص/٧.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) التفسير الميسَّر لنخبة من العلماء: ص/٥٢٧.

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سَعْيِهِ وكَدِّهِ وعَمَلِهِ"(٢).

ويؤيِّد هذا كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدِّم حيث قال: "قال العلماء: معنى الحديث أنَّ عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلاَّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإنَّ الولد من كَسْبِهِ..."(٣).

٢- وعن عُمارة بن عمير عن عمَّته أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ

(١) سبق تخريجه: ص/٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج/٧/٤٦٥.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/١٥٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١).

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(٢)، فولد المرء من كَسْبه.

٣- ومن الأدلة الصريحة التي تبيّن انتفاع الوالدين بعمل ولدهما الصالح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ -وذَكَر منها-: وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ»(٣).

قال العلامة السِّنْدي رحمه الله: "(وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ): عَدُّ الولد الصالح من العمل والتعليم حَسَنٌ؛ لأنَّ الوالد هو سبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى"(٤).

---

(١) رواه أبو داود: برقم/٣٥٢٨.

(٢) رواه ابن ماجه: برقم/٢٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه: ص/٨.

(٤) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لنور الدين السِّنْدي: ج/١/١٠٦.

٤- ويؤيِّد هذه الأدلة ما تقدَّم من الآيات والأحاديث الخاصة التي دلَّت على انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح؛ كالدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام والنذر(١).

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني: ص/٢١٦-٢٢٣، المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات لصالح سندي: ج/٢/٩٢٥-٩٢٧.

تاسعاً: الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها قبل وفاته، أو ضُحِّيَ عنه تَبَعاً:

١- يُضَحَّى عن الميت إذا كان قد أوصى بها؛ تنفيذاً لوصيته، لأنَّ الله تعالى لم يُبِحْ تغيير الوصية إلاَّ إذا كانت جَنَفاً[١] أو إثماً، قال ﷻ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[٢]، والأضحية ليست جَنَفاً ولا إثماً، بل هي عبادة مالية عظيمة وشعيرة من شعائر الله تعالى؛ فيثاب الميت ويؤجر عليها إذا كان قد أوصى بها.

٢- وكذلك يُضَحَّى عن الميت تَبَعاً؛ كالرجل يُضَحِّي عن نفسه وأهل بيته وفيهم من هو ميت، فهذا جائز ويحصل

---

(١) (جَنَفاً): مَيْلاً عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد. انظر: التفسير الميسَّر لنخبة من العلماء: ص/٢٨.

(٢) البقرة: ١٨٢.

للميت به أجر -إن شاء الله-؛ لفعله ﷺ فقد ضَحَّى عن نفسه وآله وأُمَّته، وهذا شامل للأحياء والأموات.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[1]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[2]»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[3] بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[4][5].

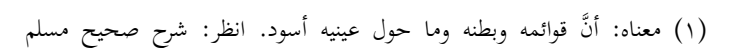

(١) معناه: أنَّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٧/٤٨.

(٢) (هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) أي: هاتيها، والْمُدْية: السكين. انظر: المرجع السابق.

(٣) (اشْحَذِيهَا): حدِّديها. انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم: برقم/١٩٦٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ج/١٧/٢٦٩.

عاشراً: الموت مرابطاً[١] في سبيل الله:

١- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ[٢] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[٣]»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد"[٥].

---

(١) (مرابطاً) المرابط: هو المقيم في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدِّين ومراقبة العدو. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج/٢٢/٩١.

(٢) (رِبَاطُ): أصل الرِّباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم؛ استعداداً للقتال، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠]. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج/٦/٨٦.

(٣) (أَمِنَ الْفَتَّانَ) أي: أَمِنَ فَتَّاني القبر، أي: اللَّذَيْن يفتنان المقبور. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمُنَاوي: ج/٤/١٣.

(٤) رواه مسلم: برقم/١٩١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: ج/٦/٥٤٠.

٢- وعن فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث الواردة في فضل الرِّباط: "وفي هذين الحديثين دليل على أنَّ الرِّباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت، فإنَّ الصدقة الجارية والعِلْم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العِلْم وموت الولد، والرِّباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنَّه لا معنى للنَّماء إلاَّ المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع

(١) رواه الترمذي: برقم/١٦٢١.

بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة"(١).

فالمرابط الذي يقوم على حراسة ثغور وحدود المسلمين من الأعداء، إن مات على ذلك استمر له أجر عمله الذي كان يعمله، بل ويضاعف أجره إلى يوم القيامة ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾(٢).

❀❀❀

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج/٤/٣٢٥ باختصار.
(٢) الجمعة: ٤.

خلاصة مباحث الكتاب

إنَّ الميت ينتفع بثواب الأعمال الصالحة، سواء كانت صادرة عنه قبل وفاته، أو كانت من الحي، في الحالات التالية:

١- ما خلَّفه الميت من آثار صالحة وصدقات جارية.

٢- دعاء المسلم واستغفاره للميت.

٣- قضاء الدَّين عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره.

٤- الصدقة عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره.

٥- الحج عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره، سواء كان حج فرض أو نذر أو نفل، بشرط أن يكون الحاج عن الميت قد حج عن نفسه.

٦- الصوم عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره، سواء كان صوم فرض أو نذر أو كفَّارة، دون صوم النفل.

٧- قضاء النذر عن الميت من أيِّ شخصٍ، قريباً كان أو غيره، إذا كان المنذور من الأعمال التي يُثاب عليها.

٨- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، بشرط أن يكونا سبباً في قيامه بهذه الأعمال، أو كانا سبباً في تنشئته النشأة الصالحة.

٩- الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها قبل وفاته، أو ضُحِّيَ عنه تَبَعاً.

١٠- الموت مرابطاً في سبيل الله.

فهرس الموضوعات

كلمة الدائرة..... ٣
الأعمال التي تنفع الميت ٥
أولاً: ما خلَّفه الميت من آثار صالحة وصدقات جارية ٥
ثانياً: دعاء المسلم واستغفاره للميت..... ١٣
ثالثاً: قضاء الدَّين عن الميت ١٧
رابعاً: الصدقة عن الميت ٢١
خامساً: الحج عن الميت ٢٥
سادساً: الصوم عن الميت..... ٢٧
سابعاً: قضاء النذر عن الميت ٣١
ثامناً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ٣٣
تاسعاً: الأضحية عن الميت..... ٣٧
عاشراً: الموت مرابطاً في سبيل الله ٣٩
خلاصة مباحث الكتاب..... ٤٣

06 / 5055888
056 1888292
Islamic _ affairs
Islamic _ affairs